

الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- **الثالث** - أن يبقى مجال للتعبد بمقدار من دلالة ذى القرينة، و أما إذا اقتضى الجمع العرفي إلغاء التعبد بدلالته رأساً فلا مجال حينئذ لإعمال العرفي.
- و مثاله ما إذا فرض أن الجمع العرفي اقتضى حمل أحد المتعارضين على كونه إخباراً عن واقعة خارجية لا إنشاء مولوياً، فإنه في مثل ذلك لا يبقى مجال للتعبد بدلالة ذى القرينة لعدم انتهاء دلالة التى تتعين على أساس الجمع العرفي للأثر العملى.

الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و الوجه في هذا الشرط هو أنه مع عدم إمكان التعبد بدلالة ذي القرينة كذلك يكون التعارض بحسب الحقيقة بين القرينة و دليل التعبد بسند ذي القرينة، أى أن التعارض يسرى إلى دليل التعبد بالسند، و ذلك لأن ذا القرينة إذا كان التعبد بسنده بعد الجمع العرفي ممكناً فالتعارض ليس في دليل السند بل في دليل حجية الظهور، و المفروض تقدم أحد الظهورين على الآخر بلحاظ هذا الدليل. و أما إذا كان التعبد بالسند مع الجمع العرفي غير ممكن فهذا يعنى التعارض بين التعبد بسند القرينة و التعبد بسند ذي القرينة و هو معنى سريان التعارض إلى دليل حجية السند، و لا موجب بلحاظ هذا الدليل لتقديم أحد السندين على الآخر فيتساقطان.

الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و قد يبنى على هذا الشرط عدم صحة كون الحمل على التقية جمعاً عرفياً بين الدليلين بلحاظ مرحلة ظهورهما التصديقي في الإرادة الجدية لكون المخالف للعامة نصاً في الإرادة الجدية دون الآخر، فيؤول غير النص على أساس النص من باب حمل الظاهر على الأظهر، فإنه قد يقال: بأن هذا الجمع ليس صحيحاً لأن حمل الخبر الموافق على التقية يوجب إلغاء التعبد بدلالته رأساً و معه لا يمكن شمول دليل التعبد بالسند له، فيحصل التعارض بين التعبدين بالسندين، و معه لا ينفع إمكان الجمع العرفي (كما جاء في كفاية الأصول للمحقق الخراساني^٣)

الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِلتَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرِّ

- و لكن التحقيق عدم صحة هذا الشرط، و ذلك لأن دليل التعبد بالسند مقيد لباً بوجود أثر عملي لمفاد السند المتحصل بعد ملاحظة سائر القرائن، فإذا فرض أن ما هو المفاد العرفي للسند المتحصل بعد ملاحظة القرائن لم يكن له أثر عملي فهو خارج عن موضوع دليل التعبد بالسند، و هذا يعنى أن دليل التعبد بالسند بشموله لسند القرينة يقتضى كون المفاد العرفي لذى القرينة سنخ مفاد لا أثر عملي له، و معه يخرج سند ذى القرينة موضوعاً عن دليل التعبد لأنه أخذ في موضوعه أن يكون للمفاد العرفي أثر عملي، و هذا بخلاف العكس.